

الفهرس

الصفحة

7	المقدمة
11	القسم الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتطورها
13	الفصل الأول: نشأة فكرة القضاء الجنائي الدولي وتطورها
14	المبحث الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
14	الفقرة الأولى: محاكمة إرشيدوق النمسا هاجنباخ (1447)
15	الفقرة الثانية: محاكمة نابليون بونابرت
16	الفقرة الثالثة: جهود غوستاف مونيه (1826 - 1910)
18	الفقرة الرابعة: جهود الفقيه السويسري موينر (1872)
19	الفقرة الخامسة: إقتراح اللجنة الهولندية (1914)

الصفحة

المبحث الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية 20
الفقرة الأولى: المحاكمات وفقاً لمعاهدة فرساي 22 (1919)
أولاً: محاكمة غليوم الثاني 23
ثانياً: محكمة ليبرغ 24
الفقرة الثانية: المحاكمات وفقاً لمعاهدة سيفر 26
الفقرة الثالثة: المحاكمات الدولية في عهد عصبة الأمم 26
المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية 29
الفقرة الأولى: مذكرات مولوتوف بتاريخ 30 1941/11/25
الفقرة الثانية: تصريح سان جيمس بالاس 30
الفقرة الثالثة: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 31
الفقرة الرابعة: تصريح موسكو 1943/3/30 32
الفقرة الخامسة: الدعوة إلى المحاكمات الدولية خلال مؤتمر يالطا 1945 34
المبحث الرابع: الجهود الدولية لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية 36
الفقرة الأولى: مؤتمر لندن 36

الصفحة

الفقرة الثانية: مؤتمر بوتسدام	38
الفقرة الثالثة: جهود الأمم المتحدة	39
الفصل الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية.....	41
المبحث الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ..	42
الفقرة الأولى: الإنتقادات التي وجهت لهذه المحكمة باعتبارها محاكمة المنتصر للمنهزم	45
الفقرة الثانية: الإنتقادات التي وجهت لها تبعاً لنظرية السيادة	46
الفقرة الثالثة: الإنتقادات الموجهة لها تبعاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	46
الفقرة الرابعة: الإنتقادات الموجهة لها تبعاً لمبدأ عدم جواز تطبيق العقوبات بأثر رجعي	47
المبحث الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)	49
الفقرة الأولى: التطبيق الفعلي لعمل المحكمة ..	50
الفقرة الثانية: الإنتقادات التي وجهت إليها ..	52
المبحث الثالث: المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا	54
الفقرة الأولى: العقوبات المطبقة بموجب هذا القانون ..	55

الصفحة

الفقرة الثانية: التطبيق الفعلي للمحاكمات التي اقيمت بموجب هذا القانون	56
المبحث الرابع: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة التي أنشأت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا 57	
الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	57
أولاً: عدد القضاة	61
ثانياً: مقر المحكمة	61
ثالثاً: اختصاص المحكمة	62
1 - الإختصاص الزماني	62
2 - الإختصاص الشخصي	62
3 - الإختصاص النوعي للمحكمة	63
رابعاً: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة... 63	
الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	66
أولاً: مقر المحكم	69
ثانياً: تشكيل المحكمة	69
ثالثاً: اختصاص المحكمة	70
1 - الإختصاص النوعي	70
2 - الإختصاص الشخصي	71

الصفحة

3 - الإختصاصين الزماني والمكاني 71
رابعاً: مكان تنفيذ العقوبة 71
الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
ومخاض ولادتها 75
المبحث الأول: الآراء المعارضة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 76
الفقرة الأولى: حجج الفريق المعارض لإنشاء المحكمة .. 76
الفقرة الثانية: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة 78
الفقرة الثالثة: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية 79
المبحث الثاني: الجهود الدولية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 83
الفقرة الأولى: جهود الأمم المتحدة 83
الفقرة الثانية: مؤتمر زوتقن 84
الفقرة الثالثة: مؤتمر روما 86
الفقرة الرابعة: مشاركة المجموعة العربية في المؤتمر.. 88
المبحث الثالث: السيادة القضائية الداخلية للدولة والدور المكمل لإختصاص المحكمة 90
الفقرة الأولى: الولاية القضائية للدولة على إقليمها ورعاياها 90
أولاً: الإختصاص الإقليمي والإستثناءات الواردة عليه ... 91

الصفحة

ثانياً: الإستثناء المتعلق بجنسية مرتكب الجريمة 92	
الفقرة الثانية: الإختصاص العيني والعامي 96	
الفقرة الثالثة: الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية 98	
الفقرة الرابعة: مفهوم عدم الرغبة وعدم القدرة الواردتين في النظام الأساسي للمحكمة 106	
الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول 111	
الفصل الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وشروطه وتفرعاته 113	
المبحث الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 114	
الفقرة الأولى: الشروط المسبقة لمارسة الإختصاص .. 114	
الفقرة الثانية: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 116	
الفقرة الثالثة: الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 119	
أ - الدولة الطرف 119	
ب - بالنسبة للدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي 120	
المبحث الثاني: الإختصاص النوعي للمحكمة 121	

الصفحة

الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية 121	121
أ - الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية 123	123
ب - الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية 126	126
الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية 127	127
أ - الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية 132	132
ب - الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية 137	137
الفقرة الثالثة: جرائم الحرب 138	138
أ - الركن المادي لجرائم الحرب 139	139
ب - الركن المعنوي لجرائم الحرب 143	143
الفقرة الرابعة: جريمة العدوان 144	144
الفصل الثاني: المفهوم القانوني والفقهي لنظرية سيادة الدول 149	149
المبحث الأول: مفهوم سيادة الدول وتطبيقاته 150	150
الفقرة الأولى: نشأة نظرية السيادة وتطورها 151	151
الفقرة الثانية: مفهوم السيادة 154	154
الفقرة الثالثة: خصائص السيادة 158	158
1 - عدم قابليتها للتجزئة 158	158
2 - عدم جواز تقويضها 159	159
3 - عدم جواز التنازل عنها 159	159
4 - إنها سلطة لا تقهـر 159	159

160	النقدة المركبة حدود السيادة و تحدياتها
160	أولاً: رأي الفقهين في حكم مشروع حدود السيادة ... ثانياً: المضريات المقدمة التي قادت مشروع حدود
161	السيادة
161	أ - نظرية القانون الطبيعي
162	ب - نظرية التحديد الذاتي
162	ج - نظرية الحقوق الفردية
163	د - نظرية التضامن الاجتماعي
166	المبحث الثاني: تطور مفهوم صور السيادة
167	الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة أو السيادة القومية ..
169	أولاً: النتائج المتربعة على نظرية سيادة الأمة ..
169	1 - السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ..
170	2 - الانتخاب يعتبر وظيفة لا حقاً من الحقوق السياسية للأفراد
170	3 - النائب في البرلمان يعتبر ممثلاً للأمة بأثرها لا ممثلاً لناخيبي دائرته
171	4 - القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأمة ..
171	5 - الأمة تشمل الأجيال السابقة والحاضرة والمستقبلية
171	ثانياً: الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة أو السيادة القومية
171	

الصفحة

الفقرة الثانية: نظرية سيادة الشعب أو السيادة الشعبية	172
أولاً: النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية السيادة الشعبية	173
1 - السيادة تكون مجزأة بين الأفراد	174
2 - الانتخاب يعتبر حقاً لا وظيفة	174
3 - النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلاً عن الأمة بأسرها، وإنما ممثلاً لناخبيه فقط، أي عن دائرته الانتخابية	175
4 - القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأغلبية	175
ثانياً: الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة الشعبية	175
الفصل الثالث: الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	177
المبحث الأول: المبادئ التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية	178
الفقرة الأولى: مبدأ التكامل	178
الفقرة الثانية: مبدأ الشرعية	179
الفقرة الثالثة: مبدأ عدم رجعية القانون: أو عدم رجعية الأثر على الأشخاص	180
الفقرة الرابعة: مبدأ عدم التقاضي	182

الصفحة

الفقرة الخامسة: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتبين على الجريمة نفسه 184
الفقرة السادسة: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتماد بالصفة الرسمية 185
الفقرة السابعة: مبدأ التفسير الضيق للأحكام القانون الجنائي الدولي 192
المبحث الثاني: الحالات التي تباشر بها المحكمة الإجراءات تلقائياً، والحالات التي تحتاج فيها إلى تعاون وموافقة الدول 193
الفقرة الأولى: إحالة الدولة الطرف الداعي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 193
الفقرة الثانية: إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الدولية حالة بمحض الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 194
الفقرة الثالثة: إحالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي 195
الفقرة الرابعة: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه في الدعاوى 196
المبحث الثالث: تطبيق نظام المحكمة الأساسي على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لها 199
الفقرة الأولى: الإختصاص العام التلقائي للمحكمة ... 200
الفقرة الثانية: الإختصاص التلقائي للمحكمة 201

الصفحة

الفترة الثالثة: الإختصاص غير التلقائي للمحكمة	203
« بـ «لـ بـ هـ لـ يـ لـ طـ حـ»، مـ دـ يـ لـ طـ حـ»، مـ دـ يـ	
206
الفقرة الأولى: القضية الأوغندية	206
الفقرة الثانية: قضية الكونغو الديمقراطية	207
الفقرة الثالثة: قضية جمهورية أفريقيا الوسطى	208
الفقرة الرابعة: القضية الكينية 2007	208
الفقرة الخامسة: القضية السودانية دارفور	209
الفقرة السادسة: القضية الليبية	211
المبحث الخامس: موقف لبنان من المحكمة الجنائية	
الدولية	
214
الخاتمة	
217
الملحق	
221
المراجع	
355
الفهرس	
365